يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي دراسة فقهية مقارنة

مبارك علي أحمد القطمي
كلية التربية والعلوم-جامعة إقليم سبأ
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i3.389

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان أحكام يمين القسـامة في الفقه الإسـلامي والعرف القبلي المأربي، ولتحقيق أهداف هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصـفي بشـقيه الاسـتقرائي والتحليلي، وعلى المنهج المقارن من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، والأعراف القبلية في محافظة مأرب، وتم تقسـيم البحث إلى مبحث تمهيدي: تناول التعريف بمصـطلحات البحث، وبين المبحث الأول: المبتدئون بالقسـامة في الفقه والعرف المأربي؛ ومن يجب عليه اليمين، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسـلامي والعرف، وتضـمن المبحث الثاني: ما يجب بالقسـامة، وبيان مدى التوافق والاختلاف بين الفقه الإسـلامي والعرف المأربي، وتوصـل البحث إلى عدد من النتائج منها: اتفقت الأعراف القبلية مع الشـرع في توجيه يمين القسـامة على المدعى عليهم بالقتل، واختلفت الأعراف في عدد الأيمان مع الشـرع البالغ عددها خمسون يميناً، وان الأعراف القائلة: بعدم إلزام المتهمين بالقتل بالدية بعد المضـي في اليمين له مستند في الشرع، وإلزام المتهمين الدية بعد المضـي في اليمين عرف ليس له مسـتند في الشـرع، وإلزام أهل العاقلة تحمل القتيل، ولا يخرجهم من تحمله اليمين إلا أن يرضـى أولياء القتيل باليمين مخالف للشرع، وأوصـى الباحث بقيام أهل الاختصـاص في العرف القبلي بتنقيح الأعراف القبلية، واعتماد الموافق للشرع منها دون المخالف، وقيام الدولة بتقنين وتدوين الأعراف القبلية وضبطها لمنع التجاوز من الحكام العرفيين.

الكلمات المفتاحية: القسامة -الفقه الإسلامي -العرف.

Abstract

The aim of this research is to clarify the rulings of qasama in Islamic jurisprudence and the Marib tribal mores. To achieve the objectives of this research, the descriptive approach was relied on, both its inductive and analytical parts, and on the comparative approach by tracking the sayings of the jurists and their evidence and the mores in Marib governorate. The research was divided into an introductory section addressing the definition of research terminology clarifying beginners in Qasama in jurisprudence and Maribian mores ; who is required to take an oath, and the aspects of agreement and differences between Islamic jurisprudence and mores. The second section included: what is required by swearing, and an indication of the extent of compatibility and disagreement between Islamic jurisprudence and the Marib mores. The research reached a number of findings including: the tribal mores agreed with the law in directing the swearing oath to the plaintiff accused with killing and the mores differed in the number of oaths with the law, which is fifty oaths, and that the mores stating that the accused of killing are not obliged to pay the blood money after proceeding with the oath, has a basis in the law whereas obligating the accused to pay the blood money after proceeding with the oath is a more having a basis in the law, and obliging the relatives to pay even if they swear the oath unless the guardians of the dead are satisfied with the oath, which is contrary to the Sharia

Keywords: *Qasama - Islamic jurisprudence - Mores*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، صالحة ومُصلحة لكل زمان ومكان، بل لا صلاح للزمان والمكان إلا بها، من تمسك بها نجا، ومن زاغ عنها غوى، وقد جاءت هذه الشريعة الربانية لرفع الحرج عن الناس، وإنه لمن المؤسف أننا نجد من المسلمين من يحكم بغير الشريعة الإسلامية، من أعراف قبلية، ودساتير وقوانين وضعية، ولا يدري هذا أو ذاك، أن الشريعة الإسلامية فيها شفاء لكل الظواهر السلبية الموجودة في المجتمعات، فهي شريعة ربانية خالدة صالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت اليمن عامة، ومحافظة مأرب خاصةً، أحدَ المجتمعات التي يتحاكم فيها كثيرٌ من الناس إلى الأعراف القبلية، وكان منها أشياء تخالف الشريعة الإسلامية، والمنهج الرباني، أحببت أن يكون هذا البحث حول هذا الأمر، وسميته: "يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي دراسة فقهية مقارنة".

مشكلة البحث.

من المعروف أن محافظة مأرب هي إحدى المحافظات اليمنية التي لازالت تحافظ على العادات والأعراف القبلية وبخاصة في حل المشكلات والنزاعات التي تحال في الغالب إلى مشائخ القبائل لحلها عرفياً، ومن خلال معايشة الباحث وملامسته للكثير من المشكلات القبلية والاجتماعية تولدت الرغبة لديه لإجراء هذا البحث التي تتحدد مشكلته في السؤال الرئيس الآتي:

ما يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف الماربي؟

ويتفرع من السؤال الرئيس لمشكلة البحث الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بالقسامة؟

2- من المبتدئون في يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي؟

3- ما الذي يجب بالقسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي؟

4- ما أوجه الاتفاق والاختلاف في مسألة القسامة بين الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع وأهميته في النقاط الآتية:

1- إن الأحكام العرفية القبلية التي يجب أن يُعرف حكمها في الشريعة الإسلامية، يتحاكم إليها عدد كبير من أبنا المجتمع المأربي بدعوى أنها تطفئ الفتن التي بينهم، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى بيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

2- تبدو أهمية هذا البحث في تناوله قضية اجتماعية ممارسة في الواقع، وتحتاج لتأصيلها في ضوء الفقه الإسلامي، وهي يمين القسامة.

3- تفرد هذا البحث بدراسة يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف المأربي، حيث لا يوجد بحث علمي سبق وأن درس هذه المشكلة – على حد علم الباحث.

أهداف البحث.

يسعى البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف الآتية.

1- التعرف على المقصود بالقسامة في اللغة والاصطلاح.

2- بيان من المبتدئون في يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي.

3- التعرف على ما يجب بيمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي.

4- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في مسألة القسامة بين الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي.

حدود البحث.

سيقتصر البحث الحالي على الحدود الآتية:

1- الحدود الموضوعية: اقتصر البحث على يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف المأربي، بحكم أن يمين القسامة تعد الأسلوب السائد لحل الكثير من المشكلات الاجتماعية والقبلية في العرف القبلي المأربي.

2- الحدود الزمانية: اقتصر البحث على محافظة مأرب بجميع مديرياتها البالغ عددها (14) مديرية.

منهج البحث.

من أجل الإجابة على أسئلة البحث وتحقيق أهدافه اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، وقد تم الاعتماد على هذين المنهجين باعتباره من أنسب مناهج البحث العلمي لمثل موضوع البحث الحالي، ووفق هذا المنهج اتبع الباحث المنهجية العلمية الآتية:

1ـــ جمع الأعراف القبلية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بالوقوف على هذه الأعراف عن طريق الاتصال بشيوخ القبائل.

2 ـ بيان موقف العرف وأقوال العلماء، وبيان الخلاف فيه إن وجد، ثم ذكر الراجح بدليله في كل مسألة.

3ـ الربط بين العرف القبلي بالمسألة الفقهية؛ لمعرفة هل وافق الراجح، أو وافق رأياً فقهياً، أو خالف الشريعة، في المسألة التي تحتاج إلى ذلك.

الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي لم يتمكن الباحث-حسب علمه-على رسالة جمعت هذه الأعراف القبلية ودرستها دراسة فقهية،

وبحثتها بحثا كافيا شـافيا، إلا أنه وجد بعض الكتب التي تكلمت حول بعض الأعراف، مع إهمـالها أعرافا كثيرة، وذكرها لبعض الأعراف السائدة مع عدم دراسة هذه الأعراف المذكورة دراسة فقهية، وفيما يلي وصفٌ لحالِ هذه الكتب مع ما سأبحثه:

1- الأحكام العرفية في المناطق الشـرقية اليمنية وموقف الشـريعة الإسـلامية منها، تأليف: يحيى محسـن جمالة،[1] ويتكون من (225) صـفحة، قدمه الباحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، بجامعة الإيمان بصنعاء، وقد تطرق الباحث فيه لبعض الأعراف القبلية المهمة.

ويلاحظ على هذا البحث بعض الأمور:

أ- أن حقيقة دراسـة الأعراف القبلية التي تكلَّم عنها الباحث مقتصرة على قبيلة الجدعان[2]، بمنطقة مأرب، وهذا ظاهر من المصـطلحات العرفية التي أوردها الباحث في الأعراف والقواعد العرفية، وليست دراسة ميدانية لجميع مناطق مأرب.

ب- لم يذكر الباحث الخلافات العرفية في بعض هذه المسـائل بين الأعراف في المناطق المأربية، وإنما يذكر العرف القبلي في المسـألة باعتبار العرف المحيط به، من غير ذكره لبقية الأعراف في المناطق المجاورة.

2- الصـلح في الشـريعة الإسـلامية والقانون اليمني، دارسـة مقارنة بين النظام الإسـلامي والقانون اليمني، [3] وهذا البحث لا علاقة له بموضـوع البحث، حيث إنه يتعلق بدراسـة مسـائل الصـلح ومقارنتها بالقانون اليمني، ولا علاقة له بالأعراف القبلية.

3- العرف القبلي وأحكامه في اليمن ومدى قابليته للتكييف والتقنين، تأليف: الشـيخ: محمد بن علي صـياد الخولاني، (4) ويتكون البحث من مائة وثمانين صـفحة، وقد ذكر فيه المؤلف بعض الأعراف القبلية لقبائل خولان الطيال بالمناطق الوسطى، ولا علاقة له بموضـوع البحث، حيث لم يتعرض للأعراف من الناحية الفقهية، وإنما توصيف لها من ناحية القانون اليمني.

مميزات البحث عن الدراسات السابقة.

1- اختصـاص هذا البحث بالأعراف القبلية في منطقة مأرب في باب القسامة.

2- بيان ما قد يوجد بين هذه الأعراف من الخلافات العرفية.

3- دراسة هذه الأعراف القبلية دراسة فقهية مقارنة.

4ـــ ذكر الموقف الشرعي من هذه الأعراف، وإقرار ما وافق الشرع منها، ورد ما خالفه، مع بيان سبب ذلك

هيكل البحث.

تتكون الخطة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضـوع وأهميته، وأهداف البحث وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

مبحث تمهيدي: التعريف يتضمن ما يلي.

المطلب الأول: تعريف القسامة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالعرف القبلي ونشأته.

المطلب الثالث: نبذة تعريفية عن مأرب.

المبحث الأول: المبتدئون في يمين القسـامة في الفقه الإسـلامي والعرف القبلي المأربي.

المطلب الأول: المبتدئون في يمين القسامة.

أولاً: المبتدئون في يمين القسامة في العرف القبلي.

ثانياً: المبتدئون في يمين القسامة في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: من يجب عليه اليمين وكم عدد الأيمان الواجبة.

أولاً: من يجب عليه اليمين وكم عدد الأيمان الواجبة في العرف القبلي.

ثانياً: من يجب عليه اليمين وكم عدد الأيمان الواجبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والاتفاق بين العرف القبلي والفقه الإسلامي.

أولاً: أوجه الاتفاق.

ثانياً: أوجه الاختلاف

المبحث الثاني: ما يجب بالقسـامة في الفقه الإسـلامي والعرف القبلي المأربي.

المطلب الاول: ما يجب بالقسامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ما يجب بالقسامة في العرف القبلي المأربي.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والاتفاق بين العرف القبلي المأربي والفقه الإسلامي.

أولا: أوجه الاتفاق.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: ماهية القسامة

المطلب الأول: تعريف القسامة.

أولاً: القَسـامة لغة: تعني أن الأيمان تُقْسَـمُ على أولياء المقتول إذا ادَّعَوْا دم مقتولهم على نـاس اتهموهم بـه. (ابن زكريـا، 1979، 86/5)،

ثانياً: تعريف القسـامة اصطلاحاً: ذكر العلماء رحمة الله عليهم للقسامة عدة تعريفات:

فعرفها الحنفية بأنها: "اليمين بالله تعالى، بسـبب مخصـوص، وعدد مخصـوص، على شـخصٍ مخصـوص، على وجه مخصوص"، (الكاساني، 2003، 374/10).

[1] ط/ مكتبة خالد بن الوليد بصنعاء.

[2] وهي القبيلة التي يسكن فيها الباحث، وهي جزء من منطقة مأرب.

[3] رسالة علمية قدمها الباحث: سلطان عبدالحميد أحمد السبأي، لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الحقوق، بجامعة أسيوط بمصر.

[4] وقد طبع في مكتبة دار الكتب اليمنية، توزيع: خالد بن الوليد بصنعاء.

وعرفها المالكية بأنها: "حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم" (ابن عرفة 1993، 626/2).

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم" (النووي، 1991، 9/10).

وعرفها الحنابلة بأنها: "الأيمان المكررة في دعوى القتل" (ابن قدامة، 2011، 188/12).

التعريف المختار: بعد النظر في هذه التعريفات، فإن معناها متقاربٌ، والذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله تعالى- هو: تعريف الحنفية، لأمرين:

الاول: اشتماله على لفظ اليمين، والسبب الذي شُرعت من أجلها اليمين، وعدد الذين يحلفون، والصفة المخصوصة.

الثاني: أنه تعريف عام يتضمن في تعريف القسامة الخلاف الفقهي الوارد فيمن يبدأ بيمين القسامة.

المطلب الثاني: التعريف بالعرف ونشأته.

أولاً: تعريف العُرْفُ لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول العُرْف: عُرْف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والثاني: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عِرْفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه، ونبا عنه (ابن زكريا، 1979، 281/4).

والعرف بضم العين وسكون الراء، ويطلق ذلك في اللغة على عدة معانٍ منها:

1- الْجُودُ: "فالعُرْفُ والمعْرُوف هو الجُود" (ابن منظور1993، 239/9).

2- الإقرار: "فهو اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، يقال اعترف بالشيء، إذا أقرَّ به، تقول: له عليَّ ألفٌ عُرْفاً: أي اعْتِرافاً، وهو تَوْكِيدٌ" (الحنفي الرازي، 1999، 206)،

3- عُرْفُ الديك والفرس، وهو مَنْبِتُ الشعر والريش من العنق، وسمي بذلك لتتابعه" (الهروي، 2001، 210/2).

4- "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول" (الجرجاني، 2003، 225).

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنَّ أقرب هذه المعاني اللغوية لموضوعنا، هو: ما عرفته النفوس واطمأنت إليه، فالعُرْفُ والعَارِفَة والمعرُوفُ واحدٌ، وهو: كلُّ ما تعرفه النَّفْسُ من الخيْر وتطمئنّ إليهِ (الهروي، 2001، 208/2).

ثانياً: تعريف العُرْفُ اصطلاحاً:

لقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم تعريفاتٍ للعرف من الناحية الاصطلاحية، منها مايلي:

1- العادة والعرف: "ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول" وهذا تعريف حافظ الدين النسفي. (بن عابدين، ت 1252هـ، 114/2).

ومما انْتُقِدَ على هذا التعريف:

1- أنه سوَّى بين العرف والعادة، فمدلولهما عنده واحد، فما يطلق عليه عرفٌ يطلق عليه عادة، والعكس كذلك، وليس الأمر كذلك؛ إذ إن العادة أعم من العرف، فكل عرفٍ عادة، ولا عكس؛ لأن الشيء المتكرر من الشخص الواحد يقال له: عادة، ولا يقال له: عرف؛ لأن العرف يدل على تتابع كثيرين عليه، بخلاف العادة فإنها تدل على ذلك وعلى العادة الفردية.

2- أنه غير جامعٍ؛ لعدم دخول العرف الفاسد فيه؛ لأن سياق كلامه يفهم أنه إنما يريد به العرف الصحيح، ولو حُذِفَ منه قوله: "السليمة" لسلم من هذا الإيراد (أحمد المباركي، 2014، 31- 32).

3- وجاء في تعريفه أنه: "الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"(أحمد أبو سنة.1947، 8).

4- وجاء في تعريفه أنه: "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة."(عبدالوهاب خلاف، 1375ه 89/1)

وبعد ذكر التعاريف السابقة، فإن التعريف المختار للعرف هو: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواءٌ أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصرٍ معين (أحمد المباركي، 2014، 35).

وسبب الاختيار: أن هذا التعريف شاملٌ للعرف الصحيح والفاسد، وللعرف القولي والعملي، وللعرف العام والخاص، وأخرج بذلك العادة الفردية، وما اعتاده القلة؛ فإنه لا يكون عرفاً.

والناظر في تاريخ الإنسانية من لدن آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ، يرى أنه ما من أمة من الأمم إلا كانت لها أعراف خاصة بها، واصطلاحات أطلقتها، فلا يخلو عصر من العصور، أو قبيلة من القبائل إلا كانت لهم أعراف يتميزون بها عن غيرهم، وما اختلاف اللغات بين الأمم، واختلاف الاصطلاحات بين أرباب العلوم والصناعات إلا من هذا القبيل حتى في خصوصيات الإنسان وأهل بيته، عندما يتعارفون ويتفقون على تسمية مولودهم الصغير محمدًا مثلًا.

ولا تخلو مجموعة من البشر عن أن يكون لهم أعراف ولغات وإشارات يتفاهمون بها ويسيرون في حياتهم على مقتضاها، وهذا مشاهد محسوس في مجموعة من الصم البكم مثلًا، فإن لهم إشاراتهم وطريقتهم في التعامل، التي تمكنهم من أن يعيشوا حياتهم في تفاهم.

ولو تصورنا أننا عزلنا مجموعة من الأطفال، قبل أن يتعلموا الكلام عن مجتمعهم حتى كبروا، وصارت لهم مطالب ورغبات، فلا بد من أن يحدثوا لهم لغة خاصة بهم، ويخاطب بها بعضهم بعضًا، ويصير هذا عرفًا لهم.

وإذا نظرنا إلى العادات والتقاليد لا نراها أقل شأنًا من اللغات، فإنا نرى أن لكل بلد عاداته وأعرافه، سواء كان ذلك قبل الإسلام أو في عصر الرسالة، أو بعد عصر الرسالة.

وإذا تكلمنا عن الأعراف التي تطورت وسجلت في قوانين طالعنا في هذا شريعة (مانو) في الهند، فلم يكن قبلها شريعة تشمل الهند بأسرها، وإنما كانت أعراف شئون الحياة اليومية يحتكمون إليها. (الزرقا. 1963، 836/2).

ويمكننا تلخيص بعض المراحل التي مرت بها الأعراف والعادات وتطورت من مرحلة إلى أخرى في ما يلي:

1- مرحلة ما قبل الإسلام:

هذه المرحلة حافلة بعادات وتقاليد وأعراف اختلطت فيها بقية من الشرائع السابقة، بقواعد أحكمتها تجاربهم فيها الصالح والفاسد، تنازعتها العقول والأهواء، فكانت الغلبة للعقل مرة، وللهوى مرات فمنها مثلاً:

1- عند قدماء المصريين بناء مقابر الملوك، ووضع كثير من الأشياء الثمينة مع الميت عند دفنه.

2- وعند الرومان استرقاق المدين المعسر، فيمتلكه صاحب الدين نظير دينه.

3- وعند اليهود دفن الزوجة حية إذا مات زوجها، فإنها تدفن معه ومنها عند عرب الجاهلية وأد البنات وغيرها (مجلة الأحمدية، 2000، 5).

وهذه كلها عادات وأعراف سيئة، وأعراف أخرى حسنة كالكرم في الضيافة، وكنصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، والحج إلى بيت الله، والقسامة وغيرها، حتى جاء الإسلام فأقر صالحها وألغى فاسدها، وهذب ما يحتاج إلى تهذيب.

2- مرحلة صدر الرسالة:

جاء الإسلام وللعرب عادات وتقاليد وأعراف ساروا عليها واحتكموا إليها مئات السنين، فألغى طائفة منها وأقر أخرى على ما كانت عليه، فمما ألغاه من عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم: بيع المخاطرة والغرر، كبيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحصاة وغيرها، وألغى أصناف الزواج ولم يقر منها إلا صنفًا واحداً وهو نكاح الناس اليوم.

فقد أخرج البخاري وأبو داود بسندهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فلما بعث الله محمدًا بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) (الشوكاني. 1420ه، 135/6).

ومما أقره من عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم:

- الرق بشروط معروفة، وأقر نكاح الناس اليوم، وأبقى نظام القصاص في القتل العمد والقسامة وغيرها.

3- مرحلة عصر الصحابة:

أما عصر الصحابة رضي الله عنهم فساروا على هدي رسول الله ﷺ فيما كان عند العرب من عادات وأعراف، فأقروا الصالح منها، وأهدروا فاسدها، وهذبوا ما يحتاج إلى تهذيب بعد وزنها بميزان الشريعة الإسلامية، فمثلًا أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدوين الدواوين الذي كان معمولًا به عند فارس والروم، وأمر بضرب الدراهم، وهو أول من ضربها في الإسلام سنة 18هـ، وكذلك طبق نظام الخراج والجزية الذي كان يعمل به كسرى، ورفضوا ما يخالف مبادئ الإسلام كعادات القوم السيئة في الأعياد وغيرها (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988)

4- مرحلة عصر التابعين:

لقد توسع التابعون في الأخذ بالعرف وتحكيمه وبناء الأحكام عليه، حيث وجدوا لأنفسهم في الاعتماد عليه سندًا من عمل الرسول ﷺ والصحابة من بعده، فلقد أدركوا في زمانهم أشياء لم تكن في زمن الصحابة، واعترضتهم حوادث لم تحدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، حيث كثرت الفتوحات في عهدهم، وتوسعت رقعة الإسلام، ودخلت أقطار كثيرة تحت رايته لكل منهم عادات وتقاليد وأعراف، مما جعل التابعين يعيرونها اهتمامًا كبيرًا، فنزلوا بهذه الأقطار قضاة وحكامًا ومفتين، فما كان من هذه العادات صالحًا أقروه وأبقوه، وما كان منها فاسدًا ألغوه وأبطلوه، وما كان معوجًا هذبوه، فمنها على سبيل المثال جوازهم كراء الدواب على العرف، وإحالة القاضي شريح الغزاليين على عرفهم(العيني،16/12).

5- مرحلة عصر أئمة المذاهب:

لقد تأثر أئمة المذاهب بما تأثر به من قبلهم من الصحابة والتابعين، فكانوا أكثر تحكيمًا للعادة والعرف، لمن سبقهم لما شهدوا من الحوادث والنوازل الطارئة ما لم يشهده السابقون، فما من مذهب من المذاهب إلا وقد حكم العرف وجعله مصدرًا للتشريع.

يقول القرافي -رحمه الله تعالى-: (أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك).

وقد استعرضنا بعض آراء وفتاوى رواد وتلاميذ هذه المذاهب في حجية العرف.

6- مرحلة العصر الحديث:

لا تزال العادات والأعراف تتوسع أكثر، وتنتشر في بقاع الأرض لتثبت أنها لن تذوب على مر العصور، وأنها أكثر مرونة وأقوى صلابة، وأنها أعراف وعادات جديدة وحديثة، فلكل دولة منها نصيب، ولكل قبيلة منها حظ ليس باليسير.

أما العلماء ودورهم فإنهم يثبتون جدارتهم أمامها، فيصححون صوابها، ويبطلون باطلها في أبحاث ودراسات عديدة، وما هذا البحث إلا من هذا القبيل.

المطلب الثالث: نبذة تعريفية عن مأرب.

الموقع الجغرافي لمحافظة مأرب.

محافظة مأرب هي إحدى محافظات الجمهورية اليمنية، وتقع شرق العاصمة اليمنية صنعاء، وتبعد عنها حوالي (173) كيلو، وتتصل بمحافظات الجوف من الشمال، وشبوة والبيضاء من الجنوب، وحضرموت وشبوة من الشرق، ومحافظة صنعاء من الغرب، وتبلغ مساحة محافظة مأرب حوالي (17405) كيلو متر مربع، وتتوزع هذه المساحة على جميع مديريات المحافظة، وتعد مدينة مأرب عاصمة المحافظة الإدارية.

مديريات وعزل محافظة مأرب.

حسب التقسم الإداري للمحافظات والمديريات اليمنية، فإن عدد مديريات محافظة مأرب يبلغ عددها (14) مديرية، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (1) يبين عدد مديريات وعزل وقرى محافظة مأرب

المحور	العدد
عدد المديريات	14
عدد العزل	59
عدد القرى	477
عدد المحلات	1943
عدد مراكز المديريات والمدن الفرعية	4

(الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي للأعوام من 2003م – 2012م، صنعاء).

ومديريات محافظة مأرب هي: مديرية مأرب، وهي عاصمة محافظة مأرب، والوادي، والجوبة، وحريب، والعبدية، وماهلية، وجبل مراد، ورحبه، وصرواح، ومدغل، ورغوان، وحريب القراميش، وبدبدة، ومجزر.

سكان محافظة مأرب.

يشكل سكان محافظة مأرب ما نسبته (10.2 %) من إجمالي سكان الجمهورية اليمنية، والجدول التالي يبين المعلومات السكانية حسب تعداد عام 2004م.

جدول رقم (2) يبين التعداد السكاني لمحافظة مأرب

المحور	العدد
عدد السكان الذكور	127388
عدد السكان الإناث	111134
إجمالي عدد السكان	238522
عدد الأسر	28028
عدد المساكن	28013

(الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي للأعوام من 2003م – 2012م، صنعاء).

الجانب التاريخي لمحافظة مأرب.

كانت مأرب عاصمة مملكة سبأ وتقع في الأطراف الجنوبية لصحراء الربع الخالي، وكانت مركزاً عسكرياً، وزراعياً، وتجارياً في الجزيرة العربية.

وقيل أن مأرب أخذت هذا الاسم "مأرب" من قولهم: "ماء ربَّ"، ورب الماء إذا اجتمع وتكاثر في إشارة إلى تجمع مياه سد مأرب، كما قيل في تفسير اسمها أنه مشتق من كلمة "مأرَب" بفتح الراء، وفيه إشارة إلى ان من ينزل مأرب يجد فيها كل ما يصبو إليه، وينال فيها جميع مآربه، وقد نشأت الدولة السبئية نتيجة لاتحاد قبيلة كانت تقطن أراضي صرواح ومأرب ووادي رغوان، وبعض أجزاء من الهضبة، وقد تزعمت قبيلة سبأ الأمر على بقية القبائل الأخرى وضمتها تحت ولايتها فأعطت للدولة اسمها "سبأ"، فسبأ هي الأرض والقبيلة والدولة. (مرقطن، 2008، ص132)؛ وارتبطت بسبأ معظم الرموز التاريخية القديمة لليمن فسبأ عند النسابة هو أبو حمير وكهلان ومنهما جاء انساب أهل اليمن، والملكة بلقيس وإن اختلف الناس حول اسمها وحقيقتها إلا أنها عندهم في جميع الأحوال ملكة سبأ.

والسبئيون قوم عاشوا في جنوب الجزيرة العربية "اليمن" وقد لفتوا انتباه الرحالة والمستشرقين والباحثين بإنجازاتهم الكبرى في مجال الكتابة والري ومنشآته، وكانت عاصمة دولتهم مأرب وصرواح أحياناً، وذكر القرآن الكريم مملكة سبأ وملكتهم وسدهم "العرم" بل إن في القرآن سورة باسم "سبأ". (المخلافي، 2019 :8- 9)

المعالم الأثرية في محافظة مأرب.

وأشار المركز الوطني للمعلومات بأن محافظة مأرب تضم الكثير من المعالم الحضارية والأثرية، وهي على النحو الآتي:

1- مواقع العصور الحجرية في شرق مدينة مأرب في صحراء صهد "رملة السبعتين".

2- المقابر البرجية في منطقة الرويك والثنية، وتعود إلى ما قبل التاريخ.
3- مدينة مأرب القديمة، والجنتان التي على جنب الوادي الممتدة ابتداء من السد إلى نهاية وادي عبيدة: وهذه المدينة من المعالم الأثرية التي يعود تاريخها إلى الفترة الممتدة من مطلع الألف الأول قبل الميلاد وحتى فجر الإسلام.
4- سد مأرب العظيم: ويعود تاريخه إلى نحو القرن السابع قبل الميلاد، ويعد من أقدم السدود المائية في العالم، كما يعد من روائع الإنشاءات المعمارية في العالم القديم، وقد تم إعادة بنائه أواخر عام 1986م على نفقة الشيخ/ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تبلغ مساحته (30) كيلو متر مربع، ويسع (400) مليون متر مكعب من الماء، ويروي حوالي (16000) هكتار من الأراضي، وتم إعادة تأهيل السد بطول (69) كيلو متر بتمويل من صندوق أبو ظبي للتنمية. (موسوعة المحيط. (2017)، ص 3)
5- منشأة سد الجفينة: وهي من أهم المراحل التي سبقت بناء سد مأرب التي تقع على بعد (2.7) كيلو متر شمال شرق وادي جفينة التي يرجح أنها تعود إلى مطلع الألف الأول قبل الميلاد. (مرقطن. 2008، ص131).
6- معبد الشمس: ويسمى عرش بلقيس أومعبد بران، ويعد الموقع الأثري الأشهر ويقع على بعد (1400) متر إلى الشمال الغربي من محرم بلقيس وهو معبد سبئي كرس لإله القمر "المقه" ويلي معبد أوام من حيث الأهمية ويعرف محلياً باسم "العمايد"، وقد ظل معبد الشمس تغطيه الرمال حتى عام 1988م حين تم اكتشافه من قبل المعهد الألماني للآثار. (موسوعة المحيط. 2017، ص 3).
7- محرم بلقيس: ويسمى معبد أوام ويقع جنوب غرب معبد الشمس جنوب مدينة مأرب القديمة في مديرية الوادي.
8- الأساحل: ويسمى عررتم، ويقع في مديرية رغوان.
9- خربة سعود ومدينة الدريب: وهي قصور ومدن أثرية تقع في مديرية رغوان.
10- وهجر الريحاني، والتمرة، ودار الظافر، والجفنة: وهي قرى وأماكن أثرية قديمة.
11- حنو الزرير: وهي مدينة أثرية يعود تاريخها إلى الدولة الحميرية، وتقع في مديرية حريب.
12- مدينة براقش، ومعبد الإله نكرح، وحصن خضران: وهي مدن وأماكن أثرية تقع في مديرية مجزر.
13- مدينة صرواح، ومعبد أوعال، ونقش النصر، ومدينة المخدرة: وهي مدن ومعابد أثرية تقع في مديرية صرواح.

الجانب الاجتماعي في محافظة مأرب.

يتصف أبناء محافظة مأرب بالعزة والشهامة، والبطولة والشراسة في القتال، كما يحملون قيم عالية وأخلاق نبيلة مثل: الوفاء، والنجدة، وإكرام الضيف، ويكرهون الضيم وحياة الذل، ويعتزون بعاداتهم وتقاليدهم وحضارتهم، وتشمل الناحية الاجتماعية الأفراح والأتراح، والضيافة، وقوانينها، والأسلاف، والأعراف، وفك الخصومات، وحل الخلافات، ومن ذلك الترحاب بالضيف. (المخلافي. 2019، ص 112)

المبحث الأول: المبتدئون في يمين القسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي

المطلب الأول: المبتدئون في يمين القسامة.

نظراً لتطور وسائل النقل وآلات القتل، فقد يتم الاعتداء على الشخص بالقتل في موضعٍ، ويتم نقله إلى موضع آخر بعد قتله، أو قتله في موضعٍ ما بآلة قتل متطورةٍ تعتيماً لأمره' **والْتَّعْتِيم**: الإخفاء، يقال: عَتَّم على الخبر، أي: أخفاه، وتجاهله. (أحمد عمر، 2008، 1455/2).

أولاً: المبتدئون في يمين القسامة في العرف القبلي المأربي.

إذا وجد الشخص مقتولاً في حدود قبيلة معينة أو داخل ساحتها، فإن الأعراف القبلية تختلف أحكامها نظراً لاختلاف الحالة التي وجد فيها القتيل، ويراعى في ذلك أمور:
1- هل وجد القتيل في فلاة خالية، أو في أرض مسكونة، أو قريباً منها.
2- هل توجد عداوة سابقة بين قبيلة المقتول، والقبيلة التي وجد القتيل في ساحتها، أم لا؟
ولهذا فإن هذه المسألة تحتاج إلى نوع من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الحال الأول: أن يوجد المقتول في أرض فلاة:

إذا وجد الشخص مقتولاً في أرضٍ فلاةٍ، (فإن الأعراف القبلية قد اتفقت على أنه يلزم أهل الأرض أو الساحة تحديد من هو القاتل، فإن لم يتم تعرفه؛ فقد اختلفت تلك الأعراف القبلية في حكم ذلك القتيل إلى عدة أعراف:

العرف الأول: لا يلزم أهل الأرض شيء، إلا أن يُتَّهمُوا بقتله، فيلزمهم اثنان وعشرون يميناً أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، (والبعض ينص: "أني ما عمدته، ولا صمدته، ولا أعلّ" -بمعنى: ولا أعلم- "ولا أعلم له بقاتل" والبعض يقول: "ما سيلوا له دم، ولا عَثَّروا له قدم، ولا يعلموا له غريم") وتبرأ ذمتهم ولا تلزمهم الدية، فإن هابوا (أي خافوا اليمين وعظموها، ونكلوا عنها) من اليمين لزمهم الدم (وهذا ما ذكره الشيخ: العجي أحمد الطالبي)

العرف الثاني: لا يلزم أهل الأرض شيء، إلا أن يُتَّهمُوا بقتله، فيلزمهم اثنان وعشرون يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، وتلزمهم الدية، فإن هابوا من اليمين لزمهم الدم. (وهذا ما ذكره الشيخ: مفرح بحيبح المرادي).

العرف الثالث: لا يلزم أهل الأرض شيء، إلا أن يتهموا بقتله، فيلزمهم أربعون يمينا أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، وتبرأ ذمتهم ولا تلزمهم الدية، فإن هابوا من اليمين لزمهم الدم. (وهذا

ما ذكره الشيخ: حمد بن جلال العَبِيْدي).

العرف الرابع: لا يلزم أهل الأرض شيء، إلا أن يتهموا بقتله، فيلزمهم أربعةٌ وأربعون يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، وتبرأ ذمتهم ولا تلزمهم الدية، فإن هابوا من اليمين لزمهم الدم. (وهذا ما ذكره الشيخ أحمد شبرين القردعي المرادي).

العرف الخامس: يلزم أهل الأرض أن يحلفوا أربعةً وأربعين يميناً أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، ويدفعوا ديته، سواء قُتل في القرية أو أرض القبيلة، وعليهم تقديم بندق الْحُوز(**بندق الحوز**: أي: يقدم أهل الأرض التي وجد فيها القتيل بندقاً، تدل على إذعانهم للتحكيم، وهذه البندق يقولون عنها: مِقْوَاد ما طَلَبَ الْمُحَكَّم، أي: هي بداية ما يُطْلَب من المتهم من سلاح وسيارات، وعدال وكفال، ويراد من ذلك أن هذا الصنيع بعد إجراءات التحكيم يحُوز –أي: يُبْعد عن المتهم- تهمة القتل؛ ويبرئ ساحته منها، ويُصفِّيه مما نُسِبَ إليه)، التي تحوز عنهم التهمة (وهذا ما ذكره كل من الشيخ: عبدالله بن طعيمان الجَهْمي،[1] والشيخ: عبد الحق بن علي القِبْلي بن نِمْران المرادي).

العرف السادس: إن اتهم أهل الأرض بالقتل، لزمهم أربعة وأربعين يميناً أو ثمانية وثمانين يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، وإن اتهم به جماعة منهم، حلفوا يمين الجدل (**الْجَدْل**: أي: القطع على نفي التهمة، ويسميها البعض ب"الْجَذّ" فيقول: والله ما قتلته، ولست بقاتله، ولا أعلم له قاتلاً.) أنهم ما سيلوا له دمًا، ولا عثروا له قدمًا، ولا يعلمون قاتله، ويحلف البقية يمين التزكية لهم، أنهم ما لزوهم على فاجرة، أي: ما أعانوهم أو أغروهم على الفجور. (وهذا ما ذكره الشيخ: عبدالله صالح الوهبي).

والذي يظهر من خلال كلام أهل الاختصاص في المجال العرفي القبلي في هذه المسألة: أن تكون اليمين –مع اختلافهم في عددها- موجهة على المدعى عليهم القتل، أو المتهمين به، أو أصحاب الأرض أو القرية التي وجد القتيل بها.

الحال الثاني: أن يوجد القتيل في أرض مسكونة أو مزروعة:

فقد اتفقت الأعراف القبلية على أنه يلزم أهل الأرض بيان القاتل، واختلفت تلك الأعراف فيما إذا عجز أهل الأرض عن ذلك الى الأعراف التالية:

العرف الأول: يلزمهم تحمل القتيل، ولا يُخْرِجُهُم من تحمله اليمين، إلا أن يرضى أولياء القتيل باليمين، فيلزمهم اثنان وعشرون يميناً أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً. (وهذا ما ذكره الشيخ: علوي الباشا الأجدعي).

العرف الثاني: إن اتهموا به، لزمهم أن يحلفوا اثنين وعشرين يميناً أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، وإذا اتهم به عدد من القبيلة، حلفوا "يمين الجذ" (أي القطع، أني ما قتلته، ولا أعلم له قاتلاً، ويسميها البعض بالجد، أو الجدل، أو الحتم، أو الحتامة) وأكملت القبيلة العدد من غير المتهمين أنَّا ما لزيناهم –أي: ألجأناهم- على فِجْر –أي: فجور في اليمين- ولا نعلم أنهم فاجرون، ويدفعوا ديته. (وهذا ما ذكره الشيخ: يحيى سيف رقيب الاجدعي. ومفرح بحيبح المرادي.)

العرف الثالث: إن اتهموا به، لزمهم اثنان وعشرون يميناً أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، ولا تلزمهم الدية، فإن أسقط عنهم أهل الدم اليمين لزمتهم الدية. (وهذا ما ذكره كل من الشيخ: ربيش بن كعلان الأجدعي، ومسعد الجميدر الأجدعي)

العرف الرابع: يلزمهم أربعةً وأربعين يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، ويدفعوا ديته، سواء قتل في أرض مشتركة، أو بين قبيلتين، وعليهم تقديم "بندق الحوز" التي تحوز عنهم التهمة. (وهذا ما ذكره كل من الشيخ: عبد الحق القِبْلي بن نِمْران المرادي، وأحمد شبرين القردعي المرادي).

العرف الخامس: إن اتهموا به، لزمهم أن يحلفوا أربعةً وأربعين يميناً، وإذا اتهم به عدد من القبيلة، حلفوا يمين الجذ، وكملت القبيلة العدد أنا ما لزيناهم على فجر، ولا نعل ولا نعلم أنهم فاجرين، فإن مضوا فلا تلزمهم الدية (وهذا ما ذكره كل من الشيخ: مرضي بن كعلان الأجدعي، وحمد بن جلال العَبِيْدي).

العرف السادس: إن اتهموا به، لزمهم أن يحلفوا أربعةً وأربعين يميناً أو ثمانيةً وثمانين يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، وإن اتهم به جماعة، حلفوا أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، ويكمل أصحابهم بقية العدد أنهم ما لزوهم على فاجرة، وتلزمهم الدية. (وهذا ما ذكره الشيخ عبدالله صالح الوهبي).

فرع: إذا وجد المقتول في أرض بين قبيلتين، لزم كل طرف الأيمان السابقة، على النحو السابق، وإن هاب أحد الأطراف عن اليمين، تحمل الدم.

مستخلص الأعراف:

يستخلص مما سبق: اختلاف الأعراف القبلية في القتيل إذا وجد في أرض القبيلة، سواء قتل في أرضٍ فلاةٍ أو مزروعة أو مسكونة، فهل يتحمل أهل تلك الأرض دم ذلك القتيل، أو يلزمهم ديته، أو تلزمهم أيمانٌ فقط؟ اختلفت الأعراف القبلية في ذلك اختلافاً في عدد الايمان وهل يجمع بين اليمين والدية، وكذلك في القود في الأرض المسكونة والمزروعة، واتفقت في توجيه الايمان على المدعى عليهم.

ثانياً: المبتدئون في يمين القسامة في الفقه الاسلامي.

اختلف العلماء رحمة الله عليهم على من تجب أيمان القسامة، إلى قولان:

القول الأول: أن أيمان القسامة تكون على المدعي. وبه قال المالكية، المدونة" (547/6)، والحنابلة، (ابن قدامة، 2011، 539/2) وقول الشافعية (الام، 2004، 226/7) وقول عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، ومعاوية، ﷺ والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق (ابن حزم، 2005، 92/8).

القول الثاني: أن أيمان القسامة، تكون على عاقلة أهل المحلة التي وجد فيها المقتول وبه أثر المدعى عليه، يختار أولياء

القتيل خمسين رجلاً، يقسم كل رجلٍ منهم بالله: ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً، ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، فإن نقص العدد عن خمسين: كررت عليهم الأيمان. وبه قال الحنفية (الكاساني، 2003، 375/10).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن القسامة تكون على المدعي بالآتي:

1- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ " قالوا: لم نحضر، قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً"(البخاري، 1999، 528) الحديث رقم (3173).

فدل أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بعرض أيمان القسامة على المدعي وهم أولياء القتيل، ثم نقلها إلى المدعى عليهم بعد نكول أولياء القتيل، فدل على أن القسامة ابتداءً تجب على المدعي. (**والنكول لغة**: النون والكاف واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على منعٍ وامتناع، يقال: نَكَلَ عنه يَنْكِلُ ويَنْكُلُ نُكُولًا: نَكَصَ، ونَكَلَ عن العدو، وعن اليمين، يَنْكُلُ، أي: جَبُنَ. (ابن منظور، 1414ه، 677/11).

والنكول اصطلاحاً: عرَّفه الحنفية بأنه: الامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين.

وعرَّفه المالكية بأنه: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها.

وعرفه الشافعية بأن: يمتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه.

وعرفه الحنابلة بأن: يمتنع المدعى عليه عن اليمين.

2- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفع برمته" (مسلم، 2000، 320/15).

3- وجه الدلالة: دل الحديث على أن القسامة تكون أيمانها على المدعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بأيمان القسامة على أولياء القتيل.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن القسامة تكون على المدعى عليهم، بالآتي:

1- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"(مسلم، 2000، 128/5 برقم 4567).

2- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" (البيهقي، 1991، والآثار103/14.برقم 5436).

3- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود: "أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فَدُوه" فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلا. قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة (فتح الباري، 1379ه، 237/12)

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمهم اليمين والدية معاً، فدل ذلك على أن تكون البداءة بأيمان القسامة على المدعى عليهم.

الترجيح: بعد ذكر كلام العلماء رحمة الله عليهم، وبيان أدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، فإن الفصل بين هذه الأقوال وتقديم قولٍ على بقية الأقوال، من الصعوبة بمكان؛ وذلك أن القول بجعل أيمان القسامة على المدعى عليهم قول له حظ من الوجاهة؛ لأنهم المتهمون بالقتل، وقد دلت الأدلة والقواعد العامة على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ودلت الأدلة الخاصة في بعض ألفاظها على تقديم المدعى عليهم بأيمان القسامة، وقول من قال: إن القسامة توجب القود، فيه حظٌّ من الوجاهة من ناحية أن القسامة بينةٌ توجب القصاص من القتل العمد العدوان كغيرها من البينات، مع دلالة بعض الأحاديث الخاصة على ذلك، وفي المنع منه أيضاً وجاهة لدرء الحدود بالشبهات، ومجرد حلف المدعي فيستحق به قتل واحد من القرية، ولا يُعلم من هو في النفس منه تردد، ولهذا يصعب الترجيح بين الأقوال؛ لأن كل واحدٍ من الفريقين ينزعُ باباً يشهدُ له بما ذهب إليه (ابن عبدالبر،201/7).

المطلب الثاني: من يجب عليه اليمين وكم عدد الأيمان الواجبة في العرف القبلي المأربي.

أولاً: من يجب عليه اليمين وكم عدد الأيمان الواجبة في العرف القبلي.

1- تتفق الأعراف القبلية على أن الأيمان تكون على المدعى عليهم، والقول بذلك قولٌ له حظٌّ ووجاهة من الناحية الفقهية؛ حيث أوجبت السنة النبوية والقواعد العامة في القضاء البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بجعل أيمان القسامة على أهل خيبر، وهم المدعى عليهم؛ لاتهام أولياء القتيل لهم بالقتل (البخاري، 1999، 1239)

فيكون اتفاق هذه الأعراف على جعل البداءة بالأيمان على المدعى عليهم؛ اتفاقًا له مستندٌ في الشرع؛ إذ دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة، وله مستندٌ في قول الفقهاء، فيكون الحكم والقضاء به صحيحاً غير مخالفٍ للشرع، حتى وإن تم ترجيح قولٍ غيره من أقوال الفقهاء.

وأما اتفاق الأعراف القبلية على أن الأشخاص الذين تم اتهامهم بالقتل يحلفون يمينًا قاطعةً على نفي التهمة، ويكمل بقية العدد من العاقلة أنهم لا يعلمون أنهم فجروا في يمينهم، فإن في ذلك مخالفة لما قرره أهل العلم –رحمة الله عليهم- من تكرار الأيمان على من اتُّهِمَ بالقتل حتى يتم العدد، وإن زاد عددهم على الخمسين، حلف منهم خمسون (جلال الدين بن شاس، 2011، 505).

2-من حيث عدد الأيمان الواجبة: أكثر الأعراف القبلية المذكورة متفقة على عدم جعل عدد أيمان القسامة كالعدد الشرعي، وهو

خمسون يميناً، والذي عندهم: إما اثنان وعشرون يميناً، أو أربعون يميناً، أو أربعة وأربعون يميناً، أو ثمانية وثمانون يميناً، مخالفةٌ للشرع ومصادمة له، ولإجماع العلماء، وأقوال الفقهاء، ولم يجعل أحدٌ من أهل العلم أيمان القسامة أقل من خمسين يميناً ولا أكثر، فيكون الحكم بهذه الأعداد في الأيمان في القسامة مخالفاً للشرع، وليس لها مستند.

مع أنَّ جميع من تمت مقابلتهم من أهل الاختصاص في العرف القبلي لا يستطيعون تعليل حصر هذا العدد في الأيمان، وإنما يُوَجِّهون ذلك بأنها عادات موروثة عن الأسلاف لإنهاء الفتن، مع علم بعضهم بأنها مخالفةٌ للشرع، إلا أن الأعراف القبلية المتبعة تفرض عليه قبول ذلك والحكم به، وإن كان البعض يعلل بأن الأيمان واحدة؛ وأن الله واحد، سواء كثر عدد اليمين أو قلَّ، وأن من حلف كاذباً في يمين واحدةٍ فقد ارتكب محرماً، إلا أنَّ هذا تعليل لا تقوم به حجة، ولا يصح البوح به؛ لمخالفته النصوص الشرعية، ونحن مأمورون باتباع الشرع دون زيادةٍ أو نقصان، وهو أيضا فاسدٌ؛ لالتزامهم الحكم بأيمان محددة موروثة عن الآباء والأسلاف، يتم الحكم بها، والرضى والتسليم لها، وهي محصورةٌ بعدد معين، يُنْكَرُ على من خالفها زيادةً أو نقصاناً، وإن كان البعض لم يكن يعلم وجه مخالفتها للشرع.

ثانياً: من يجب عليه اليمين وكم عدد الأيمان الواجبة في الفقه الإسلامي.

اختلف العلماء رحمة الله عليهم على من تجب أيمان القسامة، إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: تكون القسامة على المدعي وبه قال المالكية، (المدونة 547/6)، والحنابلة، (ابن قدامة، 2011، 539/2)

القول الثاني أنها القسامة تكون على عاقلة أهل المحلة التي وجد فيها المقتول وبه أثر المدعى عليه، يختار أولياء القتيل خمسين رجلاً، يقسم كل رجلٍ منهم بالله: ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً، ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، فإن نقص العدد عن خمسين: كررت عليهم الأيمان. وبه قال الحنفية (الكاساني، 2003، 375/10).

أما عدد الأيمان الواجبة في الفقه الإسلامي فقولاً واحداً خمسون يميناً

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والاتفاق بين العرف القبلي والفقه الإسلامي.

أولاً: أوجه الاتفاق.

ذكرت الأعراف القبلية على أن أيمان القسامة تكون على المدعى عليهم وهذا يوافق قول من قال أن القسامة تكون على عاقلة أهل المحلة وهو قول الحنفية.

وتتفق الأعراف القبلية المذكورة على أنه إذا كان المتهم بالقتيل غير محددٍ، وإنما اتهم أهل الأرض أو المحلة والقرية، فإن الجميع يحلفون بالله أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، وهذا لا لبس فيه ولا إشكال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأولياء الدم: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ " قالوا: لم نحضر، قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً"، (وذكر النووي في: "روضة الطالبين" (16/10) أنه يقول: لقد قتل هذا، ويشير إليه، أو لقد قتل فلان بن فلان، ويرفع في نسبه، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو صنعة، أو لقب فلان بن فلان، ويعرفه كذلك منفرداً بقتله).

ودل هذا على أن أولياء الدم إذا حلفوا، فإنهم يحلفون بالله خمسين يميناً أن فلاناً هو القاتل، أو أن القاتل منهم وإن لم تُعْلَم عينه، وإذا حلف المدعى عليهم، حلفوا بالله خمسين يميناً أنا ما قتلنا فلاناً، ولا نعلم له قاتلاً، ا(لماوردي،2009، 188/16).

فيكون الحكم والقضاء به حكماً موافقاً للشرع.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

من حيث عدد الأيمان الواجبة.

الأعراف القبلية المذكورة إما اثنان وعشرون يميناً، أو أربعون يميناً، أو أربعة وأربعون يميناً، أو ثمانية وثمانون يميناً، مخالفةٌ للشرع، ولإجماع العلماء، وأقوال الفقهاء، ولم يجعل أحدٌ من أهل العلم أيمان القسامة أقل من خمسين يميناً ولا أكثر، فيكون الحكم بهذه الأعداد في الأيمان في القسامة مخالفاً للشرع.

أما عدد الايمان الواجبة في الفقه الإسلامي فهي خمسون يميناً لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود: "أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فَدُوه" فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلا.

من حيث صيغةُ اليمين.

إذا كان المتهم شخصاً معيناً، أو جماعةً محددة يقلُّ عددهم عن عدد الأيمان المطلوبة، فقد أوجبت بعض الاعراف عليهم أن يحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ويُكْمِلَ أصحابهم بقية الأيمان مزكين لمن حلف، أنهم لا يعلمون بأنهم قتلته، ولا يعلمون قاتله، ولا يعلمون أنهم فاجرون في يمينهم، وألزم البعض منهم المتهم بأن يحلف بالله أنه ما قتله ولا يعلم قاتله، ويكمل أصحابه بقية العدد أنه صادق فيما حلف، ففي ذلك مخالفة لما نصَّ عليه الفقهاء رحمة الله عليهم من أن الجماعة المتهمة بالقتل إذا كانت أقلَّ من خمسين رجلاً؛ كُرِّرَتِ الأيمان عليهم حتى تكمل خمسين يميناً (الكاساني، 2003، 384/10).

المبحث الثاني: ما يجب بالقسامة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي

المطلب الاول: ما يجب بالقسامة في الفقه الإسلامي.

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الواجب بالقسامة، وعلى من تجب أيمانها، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القسامة تُوجب القصاص، ويكون اليمين على المدعي وبه قال المالكية، والحنابلة، (ابن قدامة، 2011، 539/2)

القول الثاني: أنها توجب الدية حالَّةً في مال القاتل دون القصاص، وبه قال الشافعية (الرافعي، 1997. 12/11، 40) ويكون اليمين على المدعى عليه.

القول الثالث: أنها توجب الدية دون القصاص، على عاقلة أهل المحلة التي وجد فيها المقتول ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث. وبه قال الحنفية، ويكون اليمين على المدعى عليه. (ابن عابدين، 2003، 306/10).

المطلب الثاني: ما يجب بالقسامة في العرف القبلي المأربي.

اختلفت الأعراف في ذلك كثيراً فمن قائل يلزم أهل الارض اليمين على اختلاف بينهم في عددها، وتبرأ ذمتهم ولا تلزمهم الدية. ومن قائل، يلزم أهل الارض اليمين على اختلاف بينهم في عددها، وتبرأ ذمتهم وتلزمهم الدية ومن قائل يلزمهم تحمل القتيل، ولا يُخْرِجُهُم من تحمله اليمين، إلا أن يرضى أولياء القتيل باليمين، هذا إذا كان في أرض مسكونة.

المطلب الثالث: جوانب الاختلاف والاتفاق بين الفقه والعرف القبلي المأربي.

أولاً: جوانب الاتفاق.

من حيث لزوم الدية من عدمها.

إن العرف القبلي القائل بعدم إلزام المتهمين بالقتل بالدية بعد المضي في اليمين، سواء وجد القتيل في أرض فلاةٍ، أو مزروعة، أو مسكونة، أو محلة معمورة، عرفٌ له مستندٌ في الشرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأولياء القتيل: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ " قالوا: لم نحضر، قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً" فجعل يمين اليهود مبرئة لهم من وجوب الدية (سبق تخريجه).

ثانياً: جوانب الاختلاف.

وأما العرف القبلي القائل بإلزام المتهمين الدية بعد المضي في اليمين، فهو عرفٌ ليس له مستندٌ في الشرع؛ إذ الشرع جعل القسامة موجبة للقصاص أو الدية، فإذا بدئ بأيمان القسامة على المدعي، استحق القود أو العقل، وإذا بدئ بالقسامة على المدعى عليهم، فقد انتفت التهمة عنهم ولم يلزمهم شيء، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً"(سبق تخريجه) فجعل يمين اليهود مبرئة لهم من وجوب الدية، وهذا العرف لم يجعل اليمين مبرئة لهم، وإنما يبرأون بتبرئة أولياء القتيل لهم، فيكون الحكم والقضاء به مخالفاً للشرع.

أما إذا كان دفع الدية أو الحشم من باب تطييب الخاطر، وإرضاء أولياء القتيل، وتهدئة لنفوسهم، وذلك اختياراً ممن اتهم بالقتل؛ فلا بأس به، أما إذا كان إلزاماً لهم، فإنه إلزامٌ لا معنى له؛ لأن اليمين نفت التهمة، فانتفى ما ترتب عليها. (الحشم مبلغ من المال متعارف عليه قد يزيد عن مقدار الدية).

وكذلك العرف القبلي القائل يلزم أهل المحلة تحمل القتيل، ولا يُخْرِجُهُم من تحمله اليمين، إلا أن يرضى أولياء القتيل باليمين، فهذا أيضاً مخالف للشرع.

الخاتمة البحث نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث.

توصل البحث إلى أهم النتائج الآتي:

1- ذكر العلماء عدة تعريفات للقسامة جميعها تركزت على أن القسامة حلف أيمان في دعوى القتل.

2- أن الأعراف القبلية ليست على حدٍّ سواء، فالقبيلة قد يكون فيها عدة أعراف، وقد تختلف الأعراف من جيل لآخر داخل إطار القبيلة الواحدة، ومنها ما يوافق الشرع، ومنها ما يخالفه.

3- يمين القسامة موجود في العرف القبلي المأربي، واتفقت الأعراف في توجيه الأيمان على المدعى عليهم القتل، أو المتهمين به، أو أصحاب الأرض أو القرية التي وجد القتيل بها، واختلفت الأعراف في عدد الأيمان، فأعراف ترى: اثنان وعشرون يميناً، ومنهم من قال: أربعون يميناً، وآخرون قالوا: أربعةٌ وأربعون يميناً، ومنهم من قال: ثمانية وثمانين يميناً، وأعراف أخرى ترى: يمين المتهمين بالقتل، ويكمل العدد بقية العاقلة.

4- يمين القسامة موجود في الفقه الإسلامي، واختلف العلماء على من تجب أيمان القسامة، فقال المالكية، والحنابلة، والشافعية: تكون على المدعي، وقال الحنفية: تكون على المدعى عليهم، والراجح أنها تكون على المدعى عليهم كونهم المتهمون بالقتل، ومن حيث عدد الأيمان فتكون خمسون يميناً.

5- الأعراف القبلية تتفق مع الشرع بأن يمين القسامة تكون على المدعى عليهم، وتخالف الأعراف القبلية الشرع بحلف المتهمين، وتكملة العدد من العاقلة؛ لما في ذلك من مخالفة لما أقره أهل العلم، كما تخالف الأعراف القبلية عدد أيمان القسامة الشرعية خمسون يميناً، فمن الأعراف من قال: بأقل من هذا العدد، ومنهم من قال: بأكثر منه.

6- الأعراف القبلية اختلفت في الواجب بالقسامة، فمنهم من قال: يلزم أهل الأرض اليمين ولا تلزمهم الدية، ومنهم من قال: يلزم أهل الأرض اليمين وتلزمهم الدية، ومن قال: يلزمهم تحمل القتيل، ولا يخرجهم من تحمله اليمين إلا أن يرضى أولياء القتيل باليمين هذا إذا كان في أرض مسكونة.

7- الأعراف القبلية القائلة: بعدم إلزام المتهمين بالقتل بالدية بعد المضي في اليمين له مستند في الشرع، وأما العرف القبلي القائل: بإلزام المتهمين الدية بعد المضي في اليمين، فهو عرف ليس له مستند في الشرع، وكذلك العرف القائل: يلزم أهل العاقلة تحمل القتيل، ولا يخرجهم من تحمله اليمين، إلا أن يرضى أولياء

القتيل باليمين، فهذا أيضاً مخالف للشرع.

ثانيًا: التوصيات.

في ضوء نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1- قيام أهل الاختصـاص في العرف القبلي بتنقيح الأعراف القبلية، واعتماد الموافق للشـرع منها دون المخالف، واعتماد ما يوافق الشرع في الأمور المخالفة له، مع مراعاة سبيل التدرج في ذلك.

2- التمسـك بالأعراف القبلية الصـحيحة الصـادرة عن المراجع العرفية، وعدم فتح المجال في التلاعب بتلك الأعراف.

3- قيام الدولة بتقنين وتدوين الأعراف القبلية وضـبطها؛ لمنع التجاوز من الحكام العرفيين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع.

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به: محب الدين الخطيب، ورقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ببيروت.
2. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (2005م). المحلى، تحقيق الشيخ: أحمد بن محمد شاكر، مكتبة دار التراث.
3. ابن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد. (2001م). مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
4. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
5. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. (2011م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
6. ابن شاس، عبدالله بن محمود جلال الدين عبدالله بن نجم. (2011م). المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعماني، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (2003م). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة.
8. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي. (463هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار إحياء التراث العربي، مكتب التحقيق بدار احياء التراث.
9. ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي(2004م) الكافي في الفقه، على مذهب أهل المدينة، تحقيق: د. محمود القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الأولى.
10. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد(620ه) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المكتبة السلفية بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة.
11. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد. (2011م). المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب.
12. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. (2011م). الكافي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب.
13. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقي. (1414ه). لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة.
14. الأصبحي، مالك بن أنس. (179ه). المدونة الكبرى، تحقيق: أبو مالك كمال بن سالم، المكتبة التوقيفية بمصر.
15. الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2.
16. الأنصاري، زكريا بن محمد. (1994م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
17. البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. (1998م). الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.
18. البخاري، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل. (1999م). صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
19. بن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (2003م). المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب.
20. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1410م). السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى.
21. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (2003م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
22. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1991م). معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى.
23. الجرجاني، علي بن محمد الشريف. (2003م). التعريفات، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى.
24. جمالة، يحيى بن محسن مبارك. (2010م). الأحكام العرفية في المناطق الشرقية اليمنية، وموقف الشريعة الإسلامية

منها، رسالة ماجستير، جامعة الايمان، مكتبة خالد بن الوليد، ط1، اليمن، صنعاء.
25. الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي للأعوام من 2003م – 2012م، صنعاء.
26. الحِميري، محمد بن عبد المنعم الحِميري (1980م)، مؤسسة ناصر للثقافة الروض المعطار في خبر الأقطار بيروت -طبع على مطابع دار السراج.
27. الخرقي، عمر بن الحسين(2008م) مختصر الخرقي. (المختصر في الفقه). تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر، الطبعة الأولى.
28. خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ) علم أصول الفقه، الناشر مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.
29. خليل بن إسحاق الجندي. (2005م). مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى
30. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. (2004م). سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
31. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام التميمي السمرقندي. (2000م). سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني بالرياض، الطبعة الأولى.
32. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة.
33. الرافعي، عبدالكريم بن محمد. (1997م). فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
34. الرصَّاع، محمد الأنصاري. (1993م). شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
35. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر ببيروت.
36. الزبيدي، المرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزبيدي. (1205ه). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
37. الزرقا، مصطفى احمد. (1383ه – 1963م). المدخل الفقهي، مطبعة جامعة دمشق.
38. السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث(275ه) سنن أبي داود، علَّق على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
39. الشافعي، محمد بن إدريس. (2004م). الأم، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الثانية.
40. الشنشوري، عبدالله بن محمد. (1422ه). الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى
41. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (1426ه). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى.
42. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر.
43. عبدالحميد، عمر أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى.
44. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(1428ه) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
45. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي. (1964م). تفسير الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.
46. القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1988م). المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
47. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض. وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
48. الماوردي، علي بن محمد. (2009). الحاوي الكبير، تحقيق عبدالله محمد عوامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
49. مجلة الأحمدية. (1421هـ-2000م). العدد الخامس، دار البحوث والدراسات الإسلامية، لإحياء التراث، دبي.
50. المخلافي، عارف أحمد. (2019). الموطن الأول للسبئيين دراسة تاريخية نقدية في ضوء الكشوف الأثرية الحديثة والنصوص. مجلة الآداب مجلة علمية محكمة فصلية، العدد (13).
51. مرقطن، محمد. (2008). العاصمة السبئية مأرب دراسة في تاريخها وبنيتها الإدارية والاجتماعية في ضوء النقوش السبئية، ط1، مؤسسة عبدالرحمن السديري الخيرية، الرياض.
52. المركز الوطني للمعلومات. نبذة تعريفية عن محافظة مأرب. صنعاء.
53. موسوعة المحيط. (2017). نبذة عن محافظة مأرب.
54. النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (1429ه). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثانية عشر.

55. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (1392ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
56. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (1999م). الأربعون النووية، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1.
57. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عنى به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
58. النووي، أبي زكيا يحيى بن شرف الدين. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
59. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، جامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
60. النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (2000م). صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
61. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. (1405ه). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف،
62. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

ترجمة للشخصيات المذكورة

م	الاسم
1	ربيش ربيش بن كعلان الأجدعي قبيلة الجدعان
2	أحمد شبرين القردعي المرادي، قبيلة القرادعه مراد.
3	حمد بن علي بن حسن بن جلال العبيدي، قبيلة الجلال عبيده.
4	عبدالله بن محمد بن طعيمان الجهمي، قبيلة جهم.
5	علوي بن محمد الباشا بن زبع الأجدعي، قبيلة الجدعان
6	علي بن حسن بن حمد بن غُرَيّب، قبيلة الشبوان عبيده.
7	عبد الحق علي بن عبدالله القبلي بن نمران المرادي، قبيلة بني سيف مراد.
8	مرضي بن مبخوت بن كُعْلَان، قبيلة الجدعان.
9	مسعد بن حسين بن حمد الجميدر، قبيلة الجدعان.
10	مفرح بن محمد بن علي بحيبح، قبيلة مراد.
11	ناصر بن علي بن عوشان، قبيلة الدماشقه عبيده، بتاريخ.
12	يحيى بن سيف بن رقيب، قبيلة الجدعان.
13	عبدالله صالح الوهبي، قبيلة بني وهب مراد.
14	العجي أحمد العجي الطالبي، قبيلة الصعاترة مراد.